# تحريم دم المسلم والوعيد الشديد لمن قتل مسلما

قال الله تعالى: (( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً )) [ النساء : 93

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلِمٍ يشهَدُ أن لا إلَه إلاَّ اللَّهُ ، وأنِّي رسولُ اللَّهِ ، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّاني، والنَّفسِ بالنَّفسِ، والتَّارِكِ لدينِه المفارقِ للجماعةِ" حديث صحيح رواه الترمذي 1402

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنه سأله سائلٌ هل للقاتلِ من توبةٍ؟ فقال كالمعجَبِ من شأنِه: ماذا تقولُ؟ فأعاد عليه مَسألتَه فقال: ما تقولُ؟! مرتينِ أو ثلاثًا، قال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: سمِعتُ نبيَّكم صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: "يأتي المقتولُ معلَّقًا رأسُه بإحدى يدَيه متلبِّبًا قاتلُه باليدِ الأخرى تشخَبُ أوداجُه دمًا حتى يأتيَ به العرشَ فيقولُ المقتولُ لربِّ العالَمينَ: هذا قتَلني! فيقولُ اللهُ للقاتِلِ: تعِستَ ويُذهَبُ به إلى النارِ" رواه الطبراني ، والحديث رواته رواة الصحيح ، قاله السفاريني الحنبلي في كشف اللثام 6/93

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "زوالُ الدُّنيا أَهْونُ على اللَّهِ من قتلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ" رواه الترمذي وابن ماجة، والحديث إسناده حسن، قاله الهيتمي المكي في الزواجر 2/93

وفي رواية : " والَّذي نفسي بيدِهِ لقَتلُ مؤمنٍ أعظمُ عندَ اللَّهِ من زوالِ الدُّنيا" رواه النسائي وهو صحيح ، صحيح النسائي 3997

وفي رواية الترمذي " لو أنَّ أَهلَ السَّماءِ وأَهلَ الأرضِ اشترَكوا في دمِ مؤمنٍ لأَكبَّهمُ اللَّهُ في النَّارِ" صحيح الترمذي 1398

وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ المُشركينَ حتى يَشهَدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، فإذا شَهِدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وصَلَّوْا صَلاتَنا واستَقبَلوا قِبلتَنا، وأكَلوا ذَبائحَنا، حَرُمَتْ علينا أمْوالُهم ودِماؤُهم، إلَّا بحَقِّها، ولهم ما للمُسلمِ، وعليهم ما على المُسلمِ" حديث صحيح، شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن الدارقطني893 ورواه النسائي وأبو داود والترمذي.

وعن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا أتاهُ فقال : أرأيتَ رجلًا قتلَ رجلًا مُتعمدًا؟ قال: جزاؤهُ جهنمُ خالدًا فيها وغضبَ اللهُ عليهِ ولعنَه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا! قال : لقد أُنزلتْ في آخرِ ما نزل ما نَسَخَها شيءٌ حتى قُبِضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، وما نزل وحيٌ بعدَ رسول ِاللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم.َ قال: أرأيتَ إنْ تاب وآمنَ وعمل صالحًا ثم اهتدَى؟ قال: وأنَّى له بالتوبةِ! وقد سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : ثَكِلَتْهُ أمُّه! رجلٌ قتلَ رجلًا متعمدًا يَجىءُ يومَ القيامةِ آخذًا قاتلَه بيمينِه أو بيسارِه وآخذًا رأسَهُ بيمينِهِ أو شمالِهِ تَشْخُبُ أوْداجُهُ دمًا في قِبلِ العرشِ يقولُ: يا ربِّ سَلْ عبدَكَ فيمَ قتَلَني! (إسناده صحيح ، قاله الشيخ احمد شاكر في مسند احمد 4/14وأخرجه الحميدي ( 488 ) وعبد بن حميد ( 680)

وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كلُّ ذنبٍ عسَى اللَّهُ أن يغفرَهُ ، إلَّا الرَّجلُ يموتُ كافرًا ، أوِ الرَّجلُ يقتلُ مؤمنًا متعمِّدًا" إسناده صحيح، أحمد شاكر في عمدة التفسير 1/521 وأخرجه النسائي(3984) وأحمد (16907)

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قتلَ مُؤمِنًا فاغْتُبِطَ بقتلِهِ، لمْ يقبلِ اللهُ مِنهُ صرفًا ولا عدْلًا" حديث صحيح رواه ابو داود ، صحيح الجامع 6454

قال خالد [بن دهقان] ، سألت يحيى بن يحيى الغَسَاني عن قوله: «اغتَبَط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيَقتل أحدُهم، فيرى أنه على هُدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

ويشمل ذلك الجند والعسكر والشرطة واعوانهم بالفعل والقول والكتابة والمال والتأييد، بل والرضى بذلك وإن لم يفعل شيئا، وهم الذين يقتلون الأبرياء والعُزَّل، فَيَقتُلُ أحدُهم فيرى أنه على حق، وأنها أوامر قادته لا يمكن رفضها، ظنا منه أن ذلك عذرا قد يجنبه الحساب يوم القيامة، ولا يستغفر الله منه أبدا.

(فاغتبط بقتله) يدل على أنه من الغِبطة - بالغين المعجمة - وهي الفرح والسرور وحسن الحال، وذلك: أن القاتل إذا قتل خصمه فإنه يفرح بقتله ويظن أن ذلك نصرا ووطنية، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد، ومعنى آخر بالعين «اعتبط قتله» أي: قتَله ظلماً، لا عن قصاص،

(صَرفاً) الصرف: النفل، وقيل: التوبة. (والعدل) : الفرض، وقيل: الفدية.

وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبى اللهُ أن يجعلَ لقاتلِ المؤمنِ توبةً" حديث صحيح، صحيح الجامع 23

وعن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا المسلمانِ حملَ أحدُهما على أخيهِ السلاحَ، فهُما على جُرفِ جهنمَ، فإذا قتلَ أحدُهما صاحبَهُ، دخلاَها جميعًا " رواه مسلم

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَهَرْجًا، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ الْقَتْلُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنْ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ" ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَأيْمُ اللَّهِ، إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَأيْمُ اللَّهِ، مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا ـ حديث صحيح رواه ابن ماجة3213ورواه وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ونعيم بن حماد، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، ورواته ثقات. اهـ.

\* وأما معنى العبارة الأخيرة منه: ففي شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وعبد الغني الدهلوي، "لَا" تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، ـ فقوله: "لا" نفي لما قبله، و" تُنْزَعُ" بيان ذلك النفي، أي لا يكون ذلك مع عقولكم، بل ينزع عقول أكثر ذلك الزمان لشدة الحرص والجهل، ومعنى الهباء: الذرات التي تظهر في الكوة بشعاع الشمس، والمراد ههنا الحثالة من الناس. اهـ.